وما نفد فيه البحر لان ذلك طعام وليس بصيد قاله ابو بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وقال ابن عباس طعامه ما ملح منه وبقي متاعا
لكم وللسيارة الخطاب لكم للحاضرين في البر والسيارة المسافرون
اي هو متاع تاتمتعون به وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
الصيد هنا يحتمل ان يراد به المصدر او الشيء المصيد او كلاهما
فنشا من هذا ان ما صاده المحرم فلا يحل له اكله بوجه ونشا
الخلاف فيما صاده غيره فاذا اصطاد حلال فقيل يجوز للمحرم اكله
وقيل لا يجوز ان اصطاده لاجله والاقوال الثلاثة مروية عن
مالك وان اصطاد وحرام لم يجز لغيره اكله عند مالك خلافا
للشافعي جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي امر
يقوم للناس بالامن والمنافع وقيل موضع قيام بالمناسك
ولفظ الناس هنا عام وقيل اراد العرب خاصة لانهم الذين
كانوا يعظمون الكعبة والشهر الحرام يريد جنس الاشهر الحرم
الاربعة لانهم كانوا يكفون فيها عن القتال والهدي يريد انه امان
لمن يسوقه لانه يعلم انه في عبادة لم يات لحرب والقلايد كان
الرجل اذا خرج يريد الحج تقلد شيا من الشجر واذا رجع تقلد شيا
من اشجار الحرم ليعلم انه كان في عبادة فلا يتعرض له احد
بشيء فالقلايد هنا هو ما تقلده المحرم من الشجر وقيل اراد
بالقلايد الهدي قال سعيد بن جبير جعل الله هذه الامور للناس
في الجاهلية وشددها في الاسلام ذلك لتعلموا الاشارة
الى جعل هذه الامور قياما للناس والمعنى جعل الله ذلك
لتعلموا انه يعلم تفاصيل الامور لا يستوي الخبيث والطيب لفظ عام
في جميع الامور من المكاسب والاعمال والناس وغير ذلك
لا تسيلوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم قيل سببها سؤال عبد
الله بن حذافة من ابي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

ابوك



ابوك حذافة وقال اخر ابن اقاقال في النار وقيل سببها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فقالوا يا رسول
الله اكل عام فسكت فاعاد واقال لا ولو قلت نعم لوجبت ثم قال
الاولى تسوكم بالاحبار بما لا يجب عليكم وعلى الثاني تشوكم بما يشق
عليكم ويقوي هذا قوله عفى الله عنها اي سكت عن ذكرها
ولم يطالبكم بها كقوله عفا الله عن الزكاة في الخيل وقيل
ان معنى عفى الله عنها عفا عنكم فيما تقدم من سوالكم فلا تعودوا
اليه وان تسالوا عنها حين ينزل القران تبد لكم فيه معنى الوعيد
على السوال كانه قال لا تسالوا وان سالتم ابدي لكم ما يسوكم
والمراد بحين ينزل القران زمان الوحي قد سالها قوم من
قبلكم الضمير في سالها راجع الى المسيلة التي دل عليها الاتسالوا
وهي مصدر ولذلك لم يقيد بمن كما تقدمي قوله ان تسالوا
عنها وذلك ان بني اسرايل كانوا يستفتون انبياهم عن اشيا
فاذا امروا بها تركوها فهلكوا فالكفر هنا عبارة عن ترك ما امروا
به ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام
لما سال قوم عن هذه الامور التي كانت في الجاهلية هل تعظم
لتعظيم الكعبة والهدي اخبرهم الله انه لم يجعل شيا من ذلك
لعباده اي لم يشرعه لهم وانما الكفار جعلوا ذلك فاما البحيرة
فهي فعيلة بمعنى مفعولة من بحرا اذا شق وذلك ان الناقة
اذا انتجت عشرة ابطن شقوا اذنها وتركوها ترعى ولا يشتغل
بها واما السايبة فكان الرجل يقول اذا اقدمت من سفري
او برئت من مرضي فناقتي سايبة وجعلها كالبحيرة في عدم
الانتفاع بها واما الوصيلة فكانوا اذا ولدت الناقة ذكرا
وانثى في بطن واحد قالوا وصلة الناقة اخاها فلم يذبحوه
واما الحامي فكانوا اذا انتج من صلب الجمل عشرة بطون قالوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)